مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية - 51 - (197) 2025
https://doi.org/10.34120/jgaps.v51i197.3359

# المـرأة والثـروة فـي المجتمـع العمانـي: قـراءة في وثائق الإرث والصداق 1208هـ/1794 - 1391هـ/1971

ناصر بن سيف السعدي[1]✉
زهـرة بنت سـيف العبرية[2]

## ملخص

**الأهداف:** سعت الدراسة إلى إبراز دور الموارد الطبيعية في الاقتصاد التقليدي باعتبارها رمزاً للثروة والرخاء، إضافةً إلى الكشف عن تأثير الإرث والصداق في تعزيز المكانة الاقتصادية للمرأة وتحسين وضعها المالي. كما حاولت رصد التحولات التي طرأت على وثائق الصداق والإرث، إلى جانب التغيرات الاقتصادية والاجتماعية وتطور العملات. وسلطت الضوء على كيفية إدارة النساء لثرواتهن على الرغم من القيود الاجتماعية، ودور العادات في توجيه الملكية، مع إبراز القيم الثقافية والاجتماعية المرتبطة بالصداق والميراث. **المنهج:** اعتمدت الدراسة على المنهج الإحصائي والتحليل التاريخي من خلال تحليل وثائق تاريخية متنوعة تشمل صكوك البيع والشراء والديون ووثائق الزواج والصداق؛ بهدف الكشف عن مصادر أموال النساء واستخداماتها، ودراسة طبيعة ممتلكاتهن وثرواتهن. واستعين بمصادر ثانوية؛ مثل المصادر الفقهية والتاريخية؛ لتعزيز دقة التحليل. **النتائج:** توصلت الدراسة إلى أهمية الموارد الطبيعية؛ مثل الأراضي الزراعية والنخيل، كرموز للثروة والمكانة الاجتماعية، ودور الإرث والصداق في تعزيز مكانة المرأة الاقتصادية من خلال أصول متنوعة؛ كالزراعة والمساكن والخدم. كما بينت تطور وثائق الصداق والإرث، واستخدام عملات متنوعة، تعكس التحولات الاقتصادية. وعلى الرغم من القيود الاجتماعية، أظهرت الدراسة قدرة النساء على إدارة مواردهن بمرونة، مع الحفاظ على الملكية داخل العائلة؛ مما يعكس تأثير العادات والقيم الثقافية المرتبطة بالإرث والصداق. **الخاتمة:** تكمن أهمية وثائق الزواج والصداق

(1) أستاذ مساعد بكرسي اليونسكو لدراسات الأفلاج وعلم المياه الاجتماعي بجامعة نزوى. سلطنة عمان. n.alsaadi@unizwa.edu.om

(2) مساعد باحث بكرسي اليونسكو لدراسات الأفلاج وعلم المياه الاجتماعي بجامعة نزوى. سلطنة عمان. z.alabri@unizwa.edu.om

- تُسلّم البحث في: 2024/11/26، أجيز للنشر في: 2025/4/28.

تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت. جميع الحقوق محفوظة للمجلة.



للاستشهاد بهذه المقالة انظر ص. 365

في تقديم رؤية شاملة لتاريخ المرأة، ليس من الناحية الاقتصادية فقط، بل امتدت لتشمل الأبعاد الاجتماعية والثقافية والقانونية. وعلى الرغم من تركيز الدراسة على تحليل ملكية ومصادر ثروة النساء، فإنها تفتح المجال لدراسات مستقبلية تتناول الجوانب الاجتماعية والثقافية لهذه الوثائق بمزيد من العمق والتفصيل.

***الكلمات المفتاحية***: المرأة، الميراث، المهر، عُمان، الثروة

# Women and wealth in Omani society: An analysis of inheritance and dowry documents 1208 AH / 1794 – 1391AH / 1971

**Nasser S. Alsaadi** [1]✉
**Zahra S. ALAbri** [2]

## Abstract

**Objectives:** This study aimed to highlight the role of natural resources in the traditional economy as symbols of wealth and prosperity, while uncovering the impact of inheritance and dowries in enhancing women's economic status and improving their financial standing. It also examined the transformations in dowry and inheritance documents, economic and social changes, currency developments, and how women managed their wealth despite social restrictions. Furthermore, it explored the role of customs in directing ownership and emphasized the cultural and social values associated with these practices. **Method:** The study employed a statistical and historical analysis approach by examining various historical documents, including records of sales, purchases, and debts, to uncover the sources and uses of women's funds. Marriage and dowry documents were analyzed to study women's possessions and wealth. Secondary sources, such as jurisprudential and historical references, were also utilized to enhance analytical accuracy. **Results:** The study revealed the significance of natural resources, such as agricultural lands and date palms, as symbols of wealth and social status. It also highlighted the role of inheritance and dowries in strengthening women's economic position through diverse assets, including agricultural lands, residences, and servants. The evolution of dowry and inheritance documents was noted, transitioning from detailed older documents to more concise modern ones, with various currencies reflecting economic transformations. Despite social constraints, the study demon-

(1) Assistant Professor at UNESCO Chair on Aflaj Studies and Socio-hydrology, Sultanate of Oman. n.alsaadi@unizwa.edu.om

(2) Research Assistant at the UNESCO Chair on Aflaj Studies and Socio-hydrology, Sultanate of Oman. z.alabri@unizwa.edu.om

- Submitted: 26/11/2024, Accepted: 28/4/2025.


*Published by the Academic Publication Council of Kuwait University. All rights reserved.*

To cite p. 365

strated women's ability to flexibly manage their resources while maintaining family ownership, reflecting the influence of customs and cultural values associated with inheritance and dowries over time. **Conclusion:** Marriage and dowry documents are crucial for offering a comprehensive understanding of women's history, not only economically, but also socially, culturally, and legally. While the study focused on analyzing women's ownership and wealth sources, it opens avenues for future research that delves deeper into the social and cultural dimensions of these documents.

***Keywords:*** women, inheritance, dowry, Oman, wealth

## المقدمة

تُعَدُّ دراسة تاريخ النساء في المجتمعات العربية عامة، وفي المجتمع العماني خاصة، مجالاً يتطلب اهتماماً أكبر من الباحثين. فلا تزال هناك قضايا ومفردات تاريخية لم تحظَ بالنقاش الكافي، من أبرزها تاريخ النساء ودورهن الاجتماعي والاقتصادي. وتُعَدُّ الوثائق المتعلقة بالزواج والإرث في المجتمع العماني مصدراً مهماً لفهم حقوق النساء وملكياتهن، إلى جانب دورهن في المعاملات الاقتصادية والاجتماعية. تَكْمُنُ أهمية هذه الوثائق في تقديم رؤية حول كيفية تعامل المجتمع العماني مع حقوق المرأة وحمايتها ضمن إطار ديني واجتماعي. وهذا بدوره يُسهم في دراسة السياق التاريخي والاجتماعي والاقتصادي للمجتمع العماني. وتظهر وثائق الزواج، على سبيل المثال، تفاصيل مهمة عن الملكية الاقتصادية للنساء؛ إذ تُحدد اسم الزوجة والزوج، وقيمة الصداق العاجل والآجل. فضلاً عن ذلك، كان الإرث مصدراً رئيسياً لملكية النساء في المجتمعات الإسلامية، بما في ذلك المجتمع العماني. فقد كن يحصلن على نصيبهن وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا يرسخ مكانتهن الاقتصادية ويضمن لهن حقوقاً واضحة في الثروة.

### أهمية الدراسة

تكتسب هذا الدراسة أهميتها من ندرة الدراسات التي تناولت تاريخ المرأة العمانية، وخاصةً فيما يتعلق بتاريخ الملكية والثروة. وتسعى إلى سدّ فجوة معرفية واضحة في تاريخ النساء العمانيات، ويؤمل منها أن تكون أساساً للباحثين المهتمين بتاريخ المرأة الخليجية والعربية. وأن تسهم في تحسين الفهم التاريخي لدور النساء في النشاط الاقتصادي والاجتماعي، وتسليط الضوء على مساهماتهن وتحدياتهن. بالإضافة إلى ذلك، ترصد التحولات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتوفر رؤى يمكن أن تساعد في صياغة سياسات تدعم تمكين المرأة في الشأن العام المعاصر.

### أهداف الدراسة

- إبراز أهمية الموارد الطبيعية في تشكيل الاقتصاد التقليدي والمكانة الاجتماعية كرمز للثروة والرخاء.

- الكشف عن دور الإرث والصداق في تعزيز مكانة المرأة الاقتصادية وتحسين وضعها المالي من خلال أصول اقتصادية متنوعة.
- رصد التحولات في وثائق الصداق والإرث والتغيرات الاقتصادية والاجتماعية وتطور العملات المستخدمة.
- تسليط الضوء على كيفية إدارة النساء لثرواتهن على الرغم من القيود الاجتماعية ودور العادات في توجيه الملكية.
- إبراز القيم الثقافية والاجتماعية المرتبطة بالصداق والإرث.

## فروض الدراسة

تستند الدراسة إلى مجموعة من الفروض التي تربط بين العوامل الاجتماعية والاقتصادية ودور المرأة في المجتمع العُماني. وتفترض أن المجتمع العُماني أتاح للنساء مساحة محدودة للملكية وتكوين الثروة؛ إذ يُعدّ الإرث والصداق المصدرين الرئيسيين لثروة النساء. كما تفترض أن المحددات الثقافية والاجتماعية أدت دوراً مهماً في توجيه ثروة المرأة في المجتمع العُماني وملكيتها.

## المنهج

اعتمدت الدراسة على المنهج الإحصائي والتحليل التاريخي؛ إذ تحلل مجموعة من الوثائق التاريخية بهدف دراسة المعطيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة فيها. تشمل الوثائق صكوك المعاملات الاقتصادية؛ مثل وثائق البيع والشراء والديون، التي تكشف عن مصادر الأموال التي امتلكتها النساء أو استخدمنها في سداد ديونهن. كما تتضمن وثائق الزواج والصداق معلومات مهمة حول ممتلكات النساء وثرواتهن. بالإضافة إلى ذلك، تستخدم الدراسة مصادر ثانوية؛ مثل المصادر الفقهية والتاريخية، لتعزيز دقة الاستنتاجات. تُعد الوثائق أساس الدراسة، وغالبية هذه الوثائق منشورة ضمن مؤلفات، وقد فرزت الوثائق التي تكون النساء طرفاً فيها، وغالبيتها منشورة ضمن كتب تتألف من عدة أجزاء، من أهمها كتاب التأريخ السياسي والعلمي للسويق والمصنعة للسعدي (2015)، تحديداً الجزء الثاني، وكتاب تاريخ نيابة الحوقين للراجحي (2023)، الجزآن (2 و5)، وكتاب وثائق تاريخية من جعلان بني بوعلي للسنيدي (2023).

تمتد الدراسة على فترة زمنية تبدأ من عام 1208هـ/1794 إلى 1391هـ/1971. وعلى الرغم من وجود وثائق تعود إلى ما قبل عام 1208هـ/1794، فإن تحديد هذه الفترة للدراسة يستند إلى عدة اعتبارات، من بينها –على سبيل المثال– قلة توافر الوثائق في بعض الفترات الزمنية السابقة لهذا العام، في حين تميزت الفترة اللاحقة له بوفرة الوثائق واستمراريتها دون فجوات زمنية كبيرة.

## أولاً: دور الوثائق في فهم البنية الاجتماعية والاقتصادية

تعد الوثائق التاريخية، بما فيها وثائق الصداق والزواج والمعاملات الاقتصادية المتعلقة بالأموال الموروثة، مصدراً يمكن الاعتماد عليه في تحليل البنى الاجتماعية والاقتصادية التي سادت في فترات تاريخية مختلفة. فمن خلال تحليل بيانات هذه الوثائق، يمكن استنباط معلومات مهمة حول طبيعة الممتلكات والسلع وأسعارها، وأنواع البيع، وتقاليد الصداق سواء العاجل أو الآجل، بالإضافة إلى المصطلحات المستخدمة، والتوزيع الزمني، والتوثيق القانوني، ودور الشهود. وتكمن أهمية هذه الوثائق أيضاً في إلقاء الضوء على التنوع الاجتماعي والأثر الجغرافي، موفرةً نظرة على المعاملات الاقتصادية، وأنماط التعاقدات، والتقاليد المتبعة في التوثيق، وهذا بدوره يبين القيم والتقاليد السائدة في الحقبة الزمنية التي تعود إليها (السعدي، 2015).

تتسم الوثائق التي اعتمدت عليها الدراسة ببنية رسمية ومنظمة، تبدأ غالباً بالبسملة "بسم الله الرحمن الرحيم"، تليها إقرارات أو إشهادات من الأطراف المعنيّة. وتشتمل على معلومات تفصيلية تضمّ: أسماء أطراف البيع، والمشترين والورثة والأزواج والشهود، والكتاب؛ والتواريخ التي تُحدد اليوم والشهر والسنة وفق التقويم الهجري؛ وكذلك وصف الممتلكات والصداق، وتتضمن تفاصيل دقيقة عن الممتلكات الموروثة أو المبيعة أو المقدمة كصداق، بما في ذلك الحدود، وحقوق الري، والتربة، والطرق، والسواقي، فضلاً عن الأسعار والقيم المالية للممتلكات أو الصداق، مع ذكر العملات المستخدمة (الراجحي، 2023).

وتستخدم اللغة في هذه الوثائق مصطلحات قانونية وشرعية؛ مثل "أقرت" و"أشهدتني"، إضافة إلى أنماط البيع والتعاقدات، كـ "بيع القطع والمنع" الذي

يعني بيعاً نهائياً لا رجوع فيه للبائع، و"بيع الخيار" الذي يمنح حق الرجوع في البيع خلال مدة محددة (وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 2011، ص. 366)، و"إحالة" للدلالة على تحويل الدين أو الحق من شخص لآخر (السعدي، 2015). وتحوي الوثائق مصطلحات تتعلق بوصف الممتلكات وحدودها؛ مثل "شربه وتربه" للإشارة إلى حقوق الري (الشرب) والتربة (الأرض)، و"بحده وحدوده" لتحديد دقيق لحدود الممتلكات المتداولة أو الموروثة، وعبارات مثل "ديناً منسياً مؤجلاً لها عليه إلى أن تبين منه عن حكم الزوجية بوجه من وجوه الحق"، الذي يشير إلى دين مؤجل يرتبط بالزواج ويدفع عند حدوث واقعة معينة كالطلاق أو الوفاة (الراجحي، 2023، ج.2، ص. 287).

تتضمن الوثائق أيضاً نوعية الممتلكات، خصوصاً الأراضي الزراعية؛ مثل النخيل، والمنازل، وحصص مياه الأفلاج، وحقوق الري من الآبار، والأموال المنقولة؛ كالأثاث والحيوانات. أما الصداق فقد كان يُقدم نقداً أو عينياً، ويشمل الصداق العاجل الذي يُدفع عند الزواج، وقد يكون مالاً أو ممتلكات عينية، والصداق الآجل الذي يُدفع عند الطلاق أو وفاة الزوج. وتشير الوثائق إلى استخدام عدة عملات، منها المحمدي والغوازي والقرش واللارية[1]؛ مما يدل على التنوع النقدي في تاريخ عُمان. وتكمن أهمية هذه الوثائق كذلك في توثيق الحقوق وتنظيم العلاقات الاجتماعية والاقتصادية؛ ففي حالة الصداق تتضمن الوثائق تحديداً دقيقاً لقيمة الصداق، ويراوح الصداق الآجل في الوثائق بين مئات القروش واللاريات، فهناك صداق "ثلاثمائة لارية فضة"، في حين يراوح الصداق العاجل بين خمسين ومائة لارية فضة، أو يتضمن ممتلكات وأراضي زراعية (الراجحي، 2023).

ولا تقف أهمية الوثائق عند هذا الحد؛ إنما تعكس البنية الاجتماعية والهياكل القائمة في المجتمع العماني؛ مثل دور المرأة التي تظهر كمالك ومتصرف في الممتلكات، إذ تبيع نصيبها من الإرث، وتقر بالديون، وتشارك في المعاملات (السعدي، 2015؛ Eickelman, 1984). كما تبين الوثائق العلاقات الاقتصادية بين الأسرة؛

(1) اللارية عملة نقدية استخدمها أهل عمان قبل القرن التاسع عشر الميلادي وما بعده. وأصل التسمية يعود إلى اللغة الفارسية، نسبة إلى جزيرة لار (وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 2011، ج.2، ص. 9302).

إذ تُعقد العديد من المعاملات بين أفراد الأسرة أو القبيلة الواحدة، وتظهر أسماء القبائل والتزاوج بين أفراد من قبائل وعائلات مختلفة. كما أن الوثائق تقدم تلميحات عن تدني المستوى التعليمي للمرأة، إذ وردت في إحدى الوثائق "رسم إبهام حطابه"؛ مما يعني أنها لا تجيد الكتابة، فكان رسم إبهامها وسيلة لإثبات الهوية في التوثيق (السعدي، 2015، ج.2، ص. 100).

وتكشف الوثائق كذلك عن تنوع المعاملات وأنماط التعاقدات الاقتصادية؛ مما يقدم صورة شاملة عن الحياة الاقتصادية والاجتماعية في ذلك الوقت، مسهمةً في إثراء الفهم للتاريخ الاجتماعي والاقتصادي لعُمان، ومبرزةً أهمية التوثيق التاريخي في كشف تفاصيل الحياة اليومية والتقاليد والقيم التي شكلت المجتمع في تلك الفترة (الراجحي، 2023). وتكمن أهمية هذه الوثائق أيضاً في توضيح جذور حقوق المرأة في المجتمع العماني؛ إذ تشكل أساساً للتطورات الحديثة في حقوقها، وتعكس عمق تأثير التوثيق التاريخي على حقوق المرأة وأدوارها الاقتصادية (السداني، 1984).

وعلى الرغم من الفترة الزمنية الطويلة التي تغطيها الوثائق، التي امتدت لنحو 177 سنة، فإن الأنماط الاقتصادية المرتبطة بالملكية والثروة اتسمت بالاستمرارية حتى بدايات تصدير النفط، الذي شكّل عاملاً رئيساً في تغيير أنماط الملكية وهيكلة الاقتصاد التقليدي في عُمان (Wilkinson, 1980). فقد كان الاقتصاد يعتمد على أنشطة تقليدية؛ مثل الزراعة، وصيد الأسماك، والتجارة البحرية، لكن مع ظهور النفط وتصديره، شهد تحولاً نحو الأنشطة الاقتصادية المرتبطة به[(2)].

## ثانياً: أساس الاقتصاد التقليدي: الأرض والنخيل والموارد المائية

يقوم الاقتصاد التقليدي في عُمان على امتلاك وإدارة الأراضي الزراعية والنخيل والموارد المائية (الأفلاج) (الرحبي وآخرون، 2023؛ العبري، بدر، د.ت.). والعينة

(2) تشير الوثائق والصكوك التي اعتمدت عليها هذه الدراسة إلى أنماط الملكية وهيكل الاقتصاد العماني قبل عام 1970، مع امتدادها إلى فترة بدايات ظهور النفط، الذي بدأ تصديره رسمياً في عام 1968. وتغطي هذه الوثائق، التي اعتمدت عليها الدراسة، الفترة الزمنية حتى عام 1971 (الراجحي، 2023؛ السعدي، 2015؛ هاليداي، 2008).

الوثائقية التي استندت إليها هذه الدراسة كلها تقريباً دون استثناء تشير إلى أن الملكية المتداولة تنحصر في الأراضي الزراعية والمياه، باستثناء حالات قليلة تتعلق بالمنازل وأثاثها، في حين تكاد تنعدم الإشارة إلى ممتلكات أخرى كالذهب والفضة باستثناء وثيقة واحدة (الراجحي، 2023؛ السعدي، 2015؛ المسكري، 1283هـ).

لذلك فإن الأرض والنخل كانا يشكلان جزءاً أساسياً من الثروة في المجتمع العماني، إلى جانب الموارد المائية التي كانت تُعد من أهم مصادر الدخل (Wilkinson , 1977, p. 237). وهذه الأصول كانت تعتبر دليلاً على المكانة والسلطة الاجتماعية والمستوى الاقتصادي للأفراد. وهذا ما يلمح إليه خميس بن راشد العبري (2013) حين أشار إلى أن ملكية الموارد المائية معيار للمكانة في القرى الزراعية في عمان، إذ يقول: "الماء هو الأصل الأول الذي لا يشاركه مشارك ولا يحتاج فيه إلى معاناة ولا معونة، وهو كالذهب الخالص" (ص. 209).

وقد انعكس هذا الشعور السائد في ضمير الإنسان العُماني تجاه ملكية الماء والأرض في الفولكلور الغنائي العماني؛ إذ كان عدم امتلاك النخيل والأفلاج دليلاً على الحرمان الاقتصادي ويحدُّ من مكانة المرء. فقد عبّرت إحدى الشاعرات عن ضعفها الاجتماعي وقلة حيلتها بسبب عدم امتلاكها رأس المال، وعدم امتلاكها ما يملكه "حمدان" من مال، ولا فلجاً كما تمتلك "راعية باحة" (شعبية)، فقالت (كما ورد في موزة خميس، 2017):

خلي رمـانـــي بـــدون زلـــــه  خـان العهـــد والســـــد باحـــه
ما عنـــدي مـــن مال حمـــــدان  ولا فـلـــــج راعـيـــــة باحـــــه

عبّر الشعراء عموماً عمّا يجول في وجدان المجتمع من تطلعات للثروة المادية من خلال امتلاك النخيل، الذي يُعدّ رمزاً للرخاء الاقتصادي ووسيلة لتعزيز المكانة والسلطة الاجتماعية. فالرغبة في امتلاك الأراضي والنخيل ليست مجرد هدف مادي، بل هي أيضاً وسيلة للارتقاء بالمكانة الاجتماعية وترسيخ صورة الفرد كرجل كريم في مجتمعه؛ كما يقول الشاعر:

وحليله الهنقـــــري[3] وحليلـــــه ومتبـــارك رزقـــه ونخيلـــــه
مـظنـتي يـشـــوف الـحايـه لي يـمـلـــك هـذي النخيـــل
يـا لـيـتـني عـنـدي مـثيلـــه بكـسـه وامـــوال جـزيلـــه
بـنـــشـــل لـلـــوادم رايـــــه لا يقولوا خـفـــان بخـيـــل

تتضح مكانة ملكية الأرض كذلك في مضمون الأمثال الشعبية العمانية؛ مثل قولهم: "اذخر دكّ ولا لكّ". يُرمز بـ "الدك"[4] إلى الأرض، في حيـن يشير "اللك" إلى مئة ألف كقيمة نقدية. يكشـف هذا المثل العماني عن الأهميـة الكبرى للأرض في الثقافة العمانية كأصل اقتصادي واجتماعي يفوق المال السائل في قيمته واستمراريته؛ فهي أصل أكثر ثباتاً مقارنة بالمال السائل، الذي يتأثر بالظروف الاقتصادية. كما أن الأرض توفر إمكانية زراعتها والاستفادة منها بشكل مستدام (جاياكار، 1980، ص. 38).

## ثالثاً: ملامح الوثائق: البعد الجغرافي والزماني والتنوع الاجتماعي

تتعدد أبعاد بنية الوثائق والصكوك التي اعتمدت عليها هذه الدراسة، ويتنوع الإطار الزمني والجغرافي والاجتماعي لهذه الوثائق. بلغ عدد الوثائق المعتمدة نحو 118 وثيقة، منها 67 وثيقة تتعلق بعقود الصداق والزواج، بالإضافة إلى 51 وثيقة وصك دَين أو إحالة أو إقراراً، وتحديداً تلك الوثائق التي أُشير فيها إلى أن مصدر المال الذي باعته المرأة أو سددت به دينها، أو وهبته أو أحالته، هو في الأصل ميراثها المستحق من أقاربها[5].

### *جغرافية الوثائق*

تنتمي الوثائق قيد الدراسة إلى ثلاث مناطق عُمانية، وعلى الرغم من تشابه البنى الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع العُماني، فإن تباين الموقع الجغرافي وطبيعة التضاريس

(3) الهنقري: هو صاحب المال في الثقافة العمانية، ويقابله البيدار الذي يعني العامل في المال (الحضرمي، 2007، ص. 245).

(4) الدَّك: ما ارتفع من الأرض وعلا (الخليلي، 2010، ص. 14/349).

(5) للمزيد حول الوثائق وإطارها الزمني والجغرافي والاجتماعي، ينظر في عدد من المصادر التي نشرت تلك الوثائق، ومنها: السعدي (2015، ص ص. 26-440)؛ الراجحي، (2023، ص ص. 31-323). أما وثائق الصداق والفراق؛ فهي واردة في الراجحي (2023، ج.5، ص ص. 252-302). بالإضافة إلى ذلك، يقدّم السنيدي (2023) مجموعة وثائق متنوعة موزعة على صفحات متعددة.

قد يترك أثراً على أنماط العيش. فهناك المناطق الساحلية؛ مثل السويق والمصنعة وجعلان بني بوعلي، والمناطق الجبلية؛ مثل نيابة الحوقين وتوابعها. إلا أن هذه الوثائق لا تمثل المناطق المختلفة تمثيلاً متساوياً؛ حيث تتركز وثائق السويق والمصنعة والحوقين بأعداد كبيرة، في حين جاءت وثائق جعلان بني بوعلي بأعداد أقل (السنيدي، 2023).

يعود هذا التفاوت أساساً إلى كمية الوثائق والصكوك المتاحة وحجمها، خاصة في وثائق الصداق والزواج والفراق. فعلى سبيل المثال، تحتل الحوقين المرتبة الأولى في عدد وثائق الزواج (الراجحي، 2023)، في حين تتصدر السويق والمصنعة الوثائق الاقتصادية التي تشير إلى مصدر الأموال المتداولة. ومن اللافت أنه لا توجد وثائق حول الصداق والزواج من جعلان بني بوعلي، كما أن الوثائق التي تشير إلى مصدر المال المتداول فيها قليلة (السنيدي، 2023). ومع ذلك، فإن هذا التفاوت لا يُعدّ مشكلة بحد ذاته؛ فمن ناحية، لا تهدف الدراسة إلى إجراء مقارنات بين المناطق الثلاث، ومن ناحية أخرى، فإن الاختلاف بين المناطق الثلاث في أنماط العيش والعادات والتقاليد ليس واسعاً إلى درجة تؤثر على الاستنتاجات العامة المستخلصة من هذه الوثائق. فتشابه التقاليد الاجتماعية والقيم الثقافية، إلى جانب أنماط الاقتصاد التقليدي، يقلل من تأثير هذه الفروقات في التمثيل.

### *البعد الزمني للوثائق*

يمتد الإطار الزمني للوثائق المستخدمة في هذه الدراسة على مدى 177 سنة؛ إذ تعود أقدم الوثائق إلى بدايات القرن الثالث عشر الهجري، وتحديداً إلى 11 من ذي الحجة 1208هـ/10 يوليو 1794، وهي وثيقة صداق آجل لمرة بنت محمد بن سنان الهناوية الخايفية (الراجحي، 2023، ج.5، ص. 253). أما أحدث الوثائق؛ فتعود إلى 3 جمادى الآخرة 1391هـ/23 يوليو 1971، وتتعلق بميراث كل من موزة ومطيرة، ابنتي محمد بن سالم، من والدتيهما (السنيدي، 2023، ص. 297). يكشف تحليل البعد الزمني لوثائق الصداق وصكوك البيع والديون عن تقارب زمني بين بدايات التوثيق لمختلف المعاملات. فتاريخ أقدم وثيقة للصداق يعود إلى 1208هـ/1794، بينما أقدم وثيقة متعلقة بالمعاملات الاقتصادية ترجع إلى 1234هـ/1819؛ مما يشير إلى فارق زمني ليس كبيراً بينهما.

### *التنوع الاجتماعي للوثائق*

تُظهر الوثائق تنوعاً كبيراً في القبائل والعائلات التي تنتمي إليها الأطراف المعنية بالمعاملات، سواء كانت اقتصادية أم مرتبطة بالزواج. كما يبين هذا التنوع أن الوثائق لا تعبر عن هيمنة قبيلة أو جماعة معينة، بل تمثل شريحة واسعة من المجتمع العُماني؛ مما يضفي شمولية على التمثيل الاجتماعي في هذه الوثائق. وقد بلغ عدد القبائل المذكورة دون تكرار نحو 49 قبيلة، تشمل قبائل طرفي المعاملات من الرجال والنساء، سواء في المعاملات الاقتصادية أو في وثائق الزواج والمهور. وقد بلغ عدد النساء نحو 115 امرأة. وتشير الوثائق المعتمدة في الدراسة إلى أن كلاً من قبائل؛ مثل "المعنية"، "البوسعيدية"، "الدهمانية"، و"المنورية" تكررت خمس مرات، تليها قبائل "الخضورية"، "الكيومية"، و"السعدية" بأربع مرات. أما القبائل التي تكررت ثلاث مرات؛ فهي "البدرية"، "اللمكية"، "السالمية"، "الخروصية"، "الراجحية"، و"البلوشية"، بينما راوح تمثيل القبائل الأخرى بين تكرار مرة أو مرتين (جدول 1).

**جدول 1**

*قبائل النساء الواردة في الوثائق*

| عدد مرات التكرار | 1 | 2 | 3 | 4 | 5 |
|---|---|---|---|---|---|
| القبيلة | الصالحية، السرحنية، الرشيدية، الحبينية، الفورية، الجهورية، الهناوية، الصلتية، المزيدية، المقبالية، الشكيلية، المعمرية، المعيركية، الرمحية، البريكية، الربيعية، العمانية، الجهورية، المجيهلية، النيرية، الذيابية، العلوية، الشبيبية، الراشدية، السباعية | الشكيلية، البسامية، النوفلية، الغافرية، المعولية، الهنائية، الخايفية، العدوية، الخضورية، السنيدية، الخميسية | البدرية، اللمكية، السالمية، الخروصية، الراجحية، البلوشية | الخضورية، الكيومية، السعدية | المعنية، البوسعيدية، الدهمانية، المنورية |

*المصدر*. إعداد الباحثَيْن بالاعتماد على الوثائق ( الراجحي، 2023؛ السعدي، 2015).

هذا التنوع في القبائل التي تنتمي إليها الوثائق يؤدي دوراً مهماً في الكشف عن تباينات محتملة في الأعراف والتقاليد المتعلقة بملكية النساء للأراضي أو الممتلكات.

كما يتيح فهماً أعمق لتأثير الانتماء القبلي والعائلي على دور المرأة في الاقتصاد المحلي، وعلى حقوقها في الإرث والملكية وتكوين الثروة. ويعكس هذا التنوع أيضاً تباينات واضحة في بنية الوثائق تبعاً للانتماء الجغرافي. فعلى سبيل المثال، تختلف طبيعة توثيق الممتلكات في السويق والمصنعة عن تلك الموجودة في وثائق الحوقين. يشمل هذا التباين عناصر؛ مثل حدود الممتلكات، عدد الشهود، والإشارة إلى مصدر المال المتداول. هذه الفروقات ليست مجرد اختلافات عابرة، بل تعكس الخصوصيات الاجتماعية والاقتصادية لكل منطقة (الراجحي، 2023؛ السعدي، 2015).

## رابعاً: ميراث النساء: طبيعة الثروة وإدارتها

للإرث تأثير كبير على الاقتصاد؛ إذ يسهم في توزيع الثروة بين الأفراد. فمن خلال انتقال الممتلكات، تُتاح للنساء فرصة المشاركة في الحياة الاقتصادية (السيابي، صالح. 2020). وعلى الرغم مما تمثله وثائق تقسيم الميراث والتركات من أهمية في مناقشة هذا المحور، فإن ندرة ما وصلنا من هذه الوثائق، وعدم تمكننا من الحصول على نصوص توزيع الميراث تعود إلى الفترة الزمنية التي تعالجها هذه الدراسة حرمها من بيانات مهمة، كان من شأنها أن تعزز جودة الدراسة. هذا الغياب دفعنا إلى الاعتماد على وثائق ليس لها علاقة مباشرة بتقسيم الميراث، وهي في الأصل وثائق معاملات اقتصادية؛ مثل البيع والدين والهبات، كما أشرنا سابقاً، لكنها توفر بيانات مهمة عن مصدر المال، وهو الميراث (السعدي، 2015).

بلغ عدد الوثائق المشار فيها إلى مصدر ملكية النساء نحو 51 وثيقة، وأقدم الوثائق تاريخها 17 من ذي القعدة 1234هـ/6/9/1819 وتعود إلى شبانة بنت ماجد، وتتعلق بإقامة وكيل للمطالبة بحقها في ميراث والدها. ومما ورد فيها " أشهدتنا شبانة بنت ماجد بأنها قد أقامت سعيد بن مسعود فيما لها من الحق من مخلف أبيها من عند الشيخ سيف بن سليمان الخُضوري، وكيلاً لها ونائباً عنها، يقوم مقامها" (الراجحي، 2023، ج.5، ص. 61). في المقابل أحدث وثيقة تعود إلى 3 جمادى الآخرة 1391هـ الموافق 23 يوليو 1971، وتتعلق بميراث كل من موزة ومطيرة، ابنتي محمد بن سالم، من والدتيهما (السنيدي، 2023، ص. 297).

الوثائق ترد فيها الكثير من العبارات والجمل التي تدل على مصدر المال المتداول أو الذي جرت فيه المعاملات، ومنها على سبيل المثال" أقرت ... لهيّة بنت طوينف الخروصية بأنها قد باعت لصالح بن سعيد بن محمد الإسماعيلي رابتين من بلد السياح ومعهن أثر ماء[6] من فلج السياح الآيلات عليها من ورث والدتها الهالكة ريا بنت رويشد الخروصية" (السعدي، 2015، ج.2، ص. 53). ووثيقة أخرى " أشهدتني على نفسها في صحة عقلها أمون بنت سرحان السرحنية بأن عليها لولدها محمد بن سليمان المعني 5 قروش فضة وعشرة قروش فضة جوز المسلمين، وقد باعت له بحقها هذا مالها المسمى حقها ونصيبها من السواد، وقسمها من البيت والدَرس[7]، كائناً بما كان، بما بقي لها من الإرث" (الراجحي، 2023، ج.2، ص. 90).

ووفقاً للعينة الوثائقية التي استندت إليها الدراسة، يتصدر الأب قائمة الأقارب الذين ترث منهم المرأة بنسبة 33%، تليه الأم بنسبة 17%، ثم الأبناء بنسبة 15%، وهي النسبة ذاتها للوثائق التي لم تُظهر صلة القرابة بين المرأة ومن ورثت منه. ويأتي الزوج كمصدر بنسبة 11%، بينما يمثل الإخوة مصدراً بنسبة 9%. تعكس هذه النسب توزيعاً واضحاً لمصادر ملكية المرأة من الإرث بناءً على صلة القرابة المختلفة (الراجحي، 2023؛ السعدي، 2015؛ السنيدي، 2023).

وتوضح الأمثلة المستخلصة من الوثائق كيف تتنوع صلات القرابة التي ترث المرأة منها؛ فقد ورثت مريم بنت عبيد العلوية نخلتين من زوجها (السنيدي، 2023، ص.220). كما ورثت موزة بنت حميد البلوشية مالاً من والدها. وحصلت شواخ بنت ثاني بن ماهل البريكي على عشرين نخلة من نوع "أم السلا" من زوجها، بينما ورثت لهية بنت طوينف الخروصية حصصاً من مياه الفلج من والدتها مرية بنت رويشد. ولم يقتصر الإرث على الآباء والأزواج فقط، بل شمل الأبناء أيضاً؛ فقد باعت حطابة بنت ماسي بعض النخلات التي ورثتها من ابنها ماسي، كما ورثت هنية بنت عبدالله السباعية من أولادها (السعدي، 2015، ج.5، ص. 100).

(6) أثر ماء: حصة من ماء الفلج تُقدَّر بجريان الماء لمدة نصف ساعة (الخليلي، 2010، ج.14، ص. 342).

(7) الدَّرْس: موضع يُستخدم لتكديس السماد، ويعد مأوى للحيوانات الأليفة (الخليلي، 2010، ج.14، ص .351).

### *طبيعة الثروة وأصنافها*

تُستخدم غالباً مصطلحات عامة عند الإشارة إلى الممتلكات الموروثة، دون تحديد نوعيتها بدقة. فنجد مثلاً استخدام مصطلح "المال"[8] بعبارات مثل: "مال أخضر"، "مال خلفه شامس"، أو "مال من طوي المخشاية"[9]. وبالنسبة إلى الأسهم، ترد الإشارة إلى "سهم من خمسة أسهم" أو "سهم من الأرض"، دون توضيح إن كانت الأرض زراعية أو عقارية، وأيضاً "سهم من مائة وخمسين نخلة" أو "سهم من النخل"، وهكذا. كما ترد مصطلحات أخرى؛ مثل "حقوق" أو "نصيب من الإرث" دون بيان واضح لطبيعة تلك الحقوق؛ مثل: "السدس من ميراثها"، أو "حقهن من الإرث" (السعدي، 2015).

مع ذلك، تذكر بعض الوثائق أنواع النخيل المحددة؛ مثل: "سبع نخلات أم السلا"، "نخلة بوشرية"، "أربع نخلات مبسلي"، "نغال"، و"فرض". بالإضافة إلى ذلك، نجد في الوثائق إشارات إلى ملكية موارد مائية ضمن نظام الأفلاج، وهو جزء حيوي من الاقتصاد الزراعي في عُمان، حيث تمتلك النساء حقوقاً في الأفلاج تُستخدم لري الأراضي (khan, 2022). فعلى سبيل المثال، امتلكت غاية بنت راشد الجهورية جزءاً من حقوق فلج الشرقي لري الأراضي (السعدي، 2015، ج.2، ص. 329)، أما بالنسبة إلى البيوت، فترد إشارات؛ مثل "امتلاك نصف البيت في حجرة السندة" (السنيدي، 2023، ص. 46).

بصورة عامة، تتركز الممتلكات الموروثة في الأموال السائلة والأراضي الزراعية والنخيل، إلى جانب البيوت وملكية حصص من مياه الأفلاج. وتوضح البيانات الإحصائية للأملاك في الوثائق أن "المال" و"النخل" هما المصطلحان الأكثر تكراراً؛ مما يشير إلى أن الممتلكات الزراعية تشكل الجزء الأكبر من ثروة النساء. وغالباً ما يشمل مصطلح

(8) المال: يشير هذا المصطلح، كما يرد في وثائق المعاملات الاقتصادية ونصوص التراث العماني، إلى الأرض الزراعية بما تحتويه من نخل وشجر. ولا يزال يُستخدم بهذا المعنى حتى يومنا هذا (الراجحي، 2023، ج.2، ص. 969).

(9) الطوي: هي البئر.

"المال" المزارع ويشمل، إلى جانب النخيل، أنواعاً أخرى من الزراعات؛ مما يجعل النخل العنصر الأبرز في ممتلكات النساء الموروثة (العبري، بدر، د.ت.). وعلى الرغم من الامتداد الزمني الطويل للوثائق، فإنها لا تكشف عن تغيرات جوهرية في أنماط الملكية والثروة؛ بل على العكس، يظهر ثبات واضح في أنواع الممتلكات؛ إذ تستمر الأرض والنخيل وحصص المياه كأكثر الممتلكات ثباتاً وانتشاراً بين ثروات النساء خلال الفترة الزمنية للدراسة (الراجحي، 2023؛ السعدي، 2015).

### *حجم ثروة الموروثة*

الوثائق المتاحة لا تقدم معايير دقيقة لتقييم حجم ثروة النساء، ويصعب التحقق من مساحات الأراضي الزراعية الموروثة؛ إذ لا تُذكر هذه المساحات بوحدات قياس واضحة، إنما يعتمد تحديدها على معالم الأرض وتضاريسها. على سبيل المثال، المال الذي ورثته موزة بنت سالم بن جمعة السعدية تم تحديده بالطريقة التالية

> وحد هذا المال المبيع من مال حمد بن خويتم حادراً، ومن مال ناصر مغرباً، ومن مال عبدالله بن علي سانداً[10]، ومن مال موزية بن سالم مشرقاً بحدهن وحدودهنّ، وشربهن وتربهن من البئر المعتاد لسقيهن من الموضع المسمى الهيشة من قرية ودام (السعدي، 2015، ج.2، ص. 16).

أما بالنسبة إلى حصص مياه الأفلاج؛ فهي غالباً غير محددة أيضاً، باستثناء حالات قليلة؛ مثل "أثر ماء من فلج السياح" و"سدسين ماء من فلج الجديد"[11]. وعموماً، يُستخدم في الوثائق تعبيرات عامة؛ مثل "بشربه وسقيه"؛ أي الماء المخصص للأرض أو النخل؛ مما يعقّد عملية تحديد كمية الملكية من هذه الحصص.

تبقى القيمة الاقتصادية للممتلكات الموروثة الوسيلة الوحيدة تقريباً لتقدير حجم الثروة النسائية؛ إذ تشير الوثائق إلى معاملات اقتصادية يمكن استخدامها كمرجع

(10) حادر: تشير إلى جهة الجنوب، وقد تُستخدم للإشارة إلى اتجاه انحدار ماء الفلج نحو المزارع. ساندا: تشير إلى جهة الشمال (الخليلي، 2010، ج.14، ص. 349).

(11) سدسين: يُقصد به في هذا السياق سدسين من الأثر، وهو ما يعادل جريان الماء لمدة عشر دقائق (الغافري، عبدالله، تواصل شخصي، 2024، نوفمبر 22).

تقديري، على الرغم من بعض المحاذير؛ مثل صعوبة التحقق من القيمة الحقيقية للمال المبيع. فعلى سبيل المثال، باعت جوخة بنت مسعود المعنية ممتلكات ورثتها من والدها لسداد دين بقرش فضة، وتضمن البيع حقوقها في "البيت والرموم" التي ورثتها. ويصعب التأكد إذا كانت ممتلكاتها تساوي فعلاً هذا المبلغ. ومع ذلك، يبقى اعتماد أسعار المعاملات وسيلة وحيدة لتكوين فكرة حول حجم الثروة النسائية المورثة. وتُظهر بيانات الوثائق أن السعر ذُكر في نحو 50 وثيقة من أصل 51، وراوحت الأسعار بين 1 و 9000 قرش، بمتوسط 361 قرشاً. ومن خلال التحليل، يتضح أن الوثائق تحتوي غالباً على معاملات بأسعار منخفضة، إذ نجد 27 وثيقة تسجل أسعاراً تقل عن 50 قرشاً، في حين هناك 10 وثائق تراوح أسعارها بين 100 و400 قرش، ووصلت أعلى المعاملات إلى 9000 قرش. بوجه عام، تُشكل المعاملات التي يقل سعرها عن 1000 قرش نحو 79% من الوثائق، في حين لا تتجاوز نسبة المعاملات التي تزيد على 2000 قرش 2% فقط، (الراجحي، 2023؛ السعدي، 2015).

يلاحظ أن أسعار الممتلكات الموروثة القليلة السعر تعود الى الوثائق الأقدم، ولكن هذا لا يعني بالضرورة أن الأسعار ارتفعت بمرور الزمن؛ فقد يرتبط ذلك بحجم الملكية المبيعة. ومن المثير للاهتمام أن أحدث الوثائق، التي تعود إلى سنة 1391هـ/1971، تشير إلى أعلى الأسعار؛ مما يوحي بتغير في قيمة الأراضي. وقد يعكس هذا الأمر رؤية بعض النساء للتغير الاقتصادي وتفضيلهن التصرف بالأرض كاستثمار مالي، في حين تمسكت أخريات بها، وهذا ما يعني ارتباط الأرض برمزية الهوية والسلطة لدى بعض النساء (ولكنسون، 2007). أما العملات المستخدمة في تسعير الممتلكات والثروات النسائية؛ فقد كانت الفضة هي الوسيلة الأبرز؛ إذ كانت "اللارية الفضة" شائعة في الوثائق الأولى للفترة الزمنية قيد الدراسة وظلت العملة المعتمدة حتى نهاية القرن التاسع عشر، ثم حلّ محلها القرش الفرنسي[12] كعملة أساسية لتقييم الممتلكات[13].

(12) القرش الفرنسي: مسمى أطلقه أهل عمان على ريال ماريا تيريزا، ويعادل وزن سبعة مثاقيل من الفضة أو ثمانية وعشرين جراماً من الفضة (الخليلي، 2010، ج.14، ص. 355).

(13) للمزيد حول العملات المتداولة في عُمان خلال أواخر القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين، يُنظر: (Wood, 1912).

### إدارة الميراث والنطاق الاجتماعي

تشير البيانات المستخلصة من الوثائق إلى أن المرأة تتصرف في ميراثها بطرق متعددة؛ فقد تبيّن أن 49% من حالات التصرف في الإرث تتم عبر البيع، في حين تُخصص نسبة أكبر، وهي 51%، لسداد الديون. تدل هذه النسب على توجهات النساء في إدارة ممتلكاتهن الموروثة؛ إذ تلجأ العديد منهن إلى تصفية جزء من الإرث لتسوية التزامات مالية، في حين يُباع الجزء الآخر لأسباب قد تتعلق بتلبية احتياجات اقتصادية أخرى. وتظهر الوثائق أمثلة على هذا النمط؛ فمثلاً، قامت هنية بنت عبدالله السباعية ببيع سهمها من النخل لسداد دين بقيمة 25 قرشاً، كما باعت مويزة بنت مسعود بن سويعد السعدية نخلاتها لتسوية دين قيمته 200 قرش من الفضة (السعدي، 2015، ج.2، ص.409).

ولا يمكننا الجزم بالعوامل غير المرئية وراء قرار بيع المرأة لإرثها؛ لأن الوثائق لا تفصح عن الدوافع، ولكن في المجمل، قرار البيع يمكن أن يكون ناتجاً من مجموعة من الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تختلف من حالة إلى أخرى (السعدي، 2015). هذا الأمر يفتح الباب أمام تساؤلات حول الأسباب التي تدفع النساء لبيع ممتلكاتها. هل كانت هناك ضغوط اجتماعية تفرض على المرأة لبيع ميراثها؟ هل كان هذا البيع نتيجة رغبة الأقارب حفاظاً على وحدة ملكية الأرض ضمن العائلة؟ عند النظر إلى نوعية الأموال المبيعة، نجد أن غالبيتها كانت أصولاً عقارية؛ كالأراضي والمزارع وحصص مياه الأفلاج، وبعض الوثائق القليلة التي تشير إلى معاملات بيع تتعلق بالأثاث والأواني المنزلية، والبيوت والمنازل وبعض الحيوانات. هذا الأمر يفتح تساؤلاً حول العلاقة بين البنية الاجتماعية والثقافية ومسارات حرية المرأة في التملك والبيع في الحقبة الزمنية المدروسة.

ولمحاولة فهم الأسباب التي وضعت هذه الحدود، يتعين علينا أولاً الاعتراف بتشابك المسألة وتعقيدها ضمن أطر ثقافية واجتماعية متعددة. وقد لا يتسع المقام هنا للإحاطة بكل جوانبها، ولكن يمكن تلمس بعض الدوافع التي جعلت المرأة تبيع ملكها من الميراث. فالمسألة ترتبط بشكل وثيق بمفهوم الملكية والسيادة في المجتمعات القبلية. فالسيادة، في العرف القبلي، تتجسد في الأرض؛ حيث تعتبر رمزاً للقوة والانتماء ومصدرا للسلطة الاجتماعية (السيابي، خلفان، 1984، ج2. ص. 112؛

ولكنسون، 2007). ولا يرغب أحد من أفراد القبيلة في أن يشاركه الغرباء في ملكية الأرض. إذ يُنظر إلى النساء غالباً على أنهن المصدر الذي قد يؤدي إلى تشظي الأرض وإدخال ملاك غرباء يشاركون العائلة والقبيلة في سيادتها على الأرض. ولمنع حدوث ذلك، كانت المرأة تبيع أو تتنازل عن ملكها لأقاربها، وفي بعض الحالات النادرة كان يُسمح لها ببيع ممتلكاتها لرجل من نفس القبيلة (الراجحي، 2023؛ السعدي، 2015). وعلى الرغم من أنه لا يمكن الجزم بأن جميع النساء اللواتي بعن إرثهن قد فعلن ذلك بسبب هذه الضغوط، إلا أن هناك مؤشرات ودلائل تعود إلى نفس الفترة الزمنية التي تتعلق بها الوثائق. فعلى سبيل المثال، توجد حالات تعود إلى الفترة الزمنية قيد الدراسة لنساء حُرمن من إرثهن، كما في الحكاية التالية

> حكاية الشيخ مهنا بن مهنا بن قطن بن قطن الجبري الساكن في سمائل، له من الأصول والأملاك في سمائل وفي غيرها ما لا يحصيه إلا الله تعالى، وله من الأولاد الشيخ هلال وثلاث بنات: خويصة أم دنين، ونجيما زوجة هلال بن محمد بن سيف الجبري، وواحدة أخرى زوجة ناصر بن سرداح الجبري. فلما مات، فإذا هو مكتوب جميع أملاكه لولده هلال... (المعولي، د.ت.، ص ص. 505-506).

إلى جانب ذلك، هناك إشارات صريحة في كتب الجوابات والنوازل الفقهية تكشف عن نوايا بعضِ الأشخاصِ في حرمانِ الإناث من حقوقهن في الميراث، بالإضافة إلى حرصِ الناس على عدم تفتُّتِ الملكية بعد وفاتهم. لذلك يتم معالجة هذا الأمر بعدة طرق، منها وقف المنازلِ للذُّكور من أبنائهم دون الإناث (السالمي، عبدالله، 2010، ج.3، ص. 464). وفي مسألة فقهية رُفعت إلى الشيخ محمد بن عبدالله بن مداد (9-10هـ/15-16)، تشير إلى بعض القيم المنتشرة والوسائل المستخدمة لحرمان النساء من الإرث، ونصها على النحو الآتي

> في رجل أوقف ماله على أولاده الذكور مثل حظ الأنثيين، وعلى أولادهم من بعدهم، ولا صحة عليه بينة أنه مسنود أو غير مسنود ولا صك ولا مكتوب، وخلف أولاداً ذكوراً وخلف بنتاً، فقسموا ما خلفه والدهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وخلف زوجة وافوها صداقها من المال وطردوها من الميراث (البهلوي، د.ت، ج.2، ص. 283).

والدوافع التي تقبع خلف هذا السلوك مرتبطة -في الغالب- بالبعد القبلي للأرض؛ فأبناء القبيلة "منهم من يخاف مكدة الوارث على أولاده لئلا يُخرجهم شركاؤه من ذلك البيت، ومنهم من قصدَ لئلا يُباع فيشتريه رجل أجنبي من غير طائفته، ومنهم من يلاحظ أن يكون بيته مُقْبَضاً لقبيلته ويوقفون لهذا التوقيف بعد موتهم وهلمَّ جرا" (السيابي، خلفان. 1984، ج.2، ص. 112).

تشير بعض الوثائق صراحةً إلى وجود صلة قرابة بين المرأة ومن تبيع له إرثها، أو بينها وبين الدائن، وهذا يكشف عن نطاق اجتماعي محدد تتداول فيه المرأة ملكيتها. ويبدو أن هذا النطاق يقتصر غالباً على الأسرة والعائلة أو القبيلة والمجتمع الضيق. على سبيل المثال، باعت موزة بنت سيف الشبيبية حصتها من تركة زوجها لأبنائها، كما باعت حايزة بنت مهنا بن محمد النوفلي لأخيها "سهماً من سهمين من المال الذي ورثته من والدها". وبالمثل، قامت هنية بنت خالد بن راشد المنورية ببيع "حقها ونصيبها من إرث أبيها... بما استحقه من مال أخضر ومن بيوت ومن خدام ومن أثاث ومن صامت وناطق ومن جميع التركة كائناً ما كان، بيع القطع والمنع، لا رجعة لها فيه، لإخوتها" (السعدي، 2015، ج.2، ص ص. 164-179). تظهر هذه المعاملات النطاق الاجتماعي الذي يُتاح للمرأة المشاركة فيه اقتصادياً، وقد يشير إلى وجود قيود اجتماعية تحد من انتقال الممتلكات إلى الغرباء، وتؤكد كذلك أهمية علاقات القرابة في توجيه مسار النشاط الاقتصادي داخل المجتمع.

ومع ذلك، وعلى الرغم من القيود الاجتماعية التي تدفع المرأة إلى بيع ميراثها، إلا أن لهذا التداول ونقل ثروتها داخل الإطار الأسري والقبلي جوانب أخرى تتمثل في التعاون بين أفراد الأسرة في الحفاظ على الثروة داخل النطاق العائلي (Eickelman, 1984, p. 80)؛ إذ لم تكن النساء يتصرفن بممتلكاتهن بناءً على الحاجة المالية الفورية فقط، بل كنّ يأخذن بعين الاعتبار الآثار المستقبلية لهذه التصرفات. على سبيل المثال، اشترطت حطابة بنت ماسي إقالة البيع لمدة خمس سنوات، ما يدل على رغبتها في الاحتفاظ بإمكانية استعادة الملكية؛ الأمر الذي يشير إلى تفكيرها الطويل المدى في حماية مصالحها الشخصية والعائلية (السعدي، 2015، ج.2، ص. 100).

وتبرز الوثائق أيضاً دور النساء في نقل الثروة عبر الأجيال؛ فهناك الكثير من النساء يقمن ببيع ميراثهن لأبنائهن؛ وهذا يدل على حرص المرأة على ضمان انتقال الثروة داخل الأسرة للأجيال اللاحقة. كما تكشف الوثائق عن مرونة النساء في إدارة ممتلكاتهن؛ إذ يضعن شروطاً خاصة في صفقات البيع أو يلجأن إلى الرهن لحماية حقوقهن. فقد وضعت شواخ بنت ثاني البريكية خيار استعادة الملكية لمدة سبع سنوات عند بيعها لعشرين نخلة، وباعت مويزة بنت مسعود السعدية نخلة أم السلا التي ورثتها من أخيها إلى ابنها مع شرط بقاء حق العودة لها ولورثتها على المال (السعدي، 2015، ج.2، ص. 409).

## خامساً: الصداق بين القيمة الرمزية والاقتصادية

يعد الصداق أحد مصادر ثروة المرأة، سواء كان عاجلاً أم آجلاً. فهو ليس مجرد هدية رمزية تُمنح ضمن عقد الزواج، بل يحمل بُعداً اقتصادياً يعزز الوضع المالي للمرأة. ففي كثير من الحالات، يشكل الصداق جزءاً من أصول المرأة، ويسهم في تحسين وضعها الاقتصادي. إضافة إلى ذلك، يحمل الصداق بُعداً اجتماعياً يرتبط بالتزام الزوج برعاية الزوجة وتوفير المسكن لها؛ مما يعني قيمة اقتصادية إضافية تُضاف إلى ثروة المرأة. وينقسم الصداق إلى نوعين: عاجل وآجل. الصداق العاجل هو المبلغ الذي يُدفع للمرأة فور الزواج، بينما الصداق الآجل يُعد ديناً مؤجلاً يلتزم الزوج بسداده. ويشير سلمة بن مسلم العوتبي (القرن السادس الهجري/الثاني عشر الميلادي) إلى بعض عادات الصداق عند العرب قبل الإسلام، إذ يقول: "كان أهل الجاهلية من العرب إذا زوّج الولي المرأة، فإن كانت معهم من العشيرة لم يعطوها من مهرها قليلاً ولا كثيراً، وإن كانت غريبة حمّلوها على بعير إلى زوجها، ولم يعطوها من مهرها شيئاً سوى ذلك البعير" (العوتبي، 2015، ج.13، ص. 424).

### *البعد الزمني لوثائق الصداق*

بلغ عدد وثائق الصداق نحو 67 وثيقة، وأقدم الوثائق قيد الدراسة تعود إلى 11 من ذي الحجة 1208هـ/10 يوليو 1794، وهي وثيقة صداق آجل لمرة بنت محمد بن سنان الهناوية الخايفية (الراجحي، 2023، ج.5، ص. 253). أما أحدث وثيقة؛

فتعود إلى نونوة بنت عبود بتاريخ 17 محرم 1375هـ/3 سبتمبر 1955 (السعدي، 2015، ج.2، ص. 249). يمتد هذا الإطار الزمني 161 سنة، والتوزع الإحصائي لوثائق الصداق يظهر أن القرن الثالث عشر الهجري (التاسع عشر الميلادي)، سجل 35 وثيقة، بينما بلغ عدد الوثائق في القرن الرابع عشر الهجري (العشرين الميلادي) 32 وثيقة (الراجحي، 2023؛ السعدي، 2015). ولإظهار طبيعة أقدم وثيقة للصداق، نستعرض جزءاً منها، وقد جاء فيها:

> أشهدنا بريك بن سليمان بن مرشد الهناوي الخضوري أن عليه لزوجته مرة بنت محمد بن سنان الهناوية الخايفية ثلاثمائة لارية فضة آجل صداقها الذي تزوجها عليه، وخادماً صداقياً، ومسكناً من مساكن مثيلها من النساء، ديناً منسياً مؤجلاً لها عليه إلى أن تبين منه عن حكم الزوجية مرة هذه بوجه من وجوه الحق، بتاريخ اليوم الحادي عشر من شهر ذي الحجة سنة 1208هـ، وكتبه الأقل لله عامر بن خلفان بن عامر بن سعيد السالمي بيده (الراجحي، 2023، ج.5، ص. 253).

تختلف هذه الصياغة في بعض جوانبها عن أحدث وثيقة للصداق، التي تعود إلى 17 محرم 1375هـ/4 سبتمبر 1955، ونصها على النحو الآتي:

> أقر هدوب بن شنبيه خادم المرحوم عبدالله بن سليمان البلوشي أن عليه لزوجته نونوة بنت عبود خادمة حمد بن مبيريك الخروصي... قرش فضة فرنسيسياً من صداقها الآجل عليه لها، إلا حدوث موت أو فراق أو وجه من وجوه الحق، إقراراً منه لها بذلك، على مشهد الحاضرين عبدالله بن جامق البلوشي، وعلي بن سعيد الخروصي، وعبود بن شنبيه خادم المرحوم عبدالله بن سليمان البلوشي، والله خير الشاهدين. تاريخ سبعة عشر الحج 1374هـ. كتبه عن أمره محمد بن هاشل الخروصي (السعدي، 2015، ج.2، ص. 249).

وعند مقارنة أقدم وثيقة للصداق (1208هـ/1794) مع أحدث وثيقة للصداق (1375هـ/1955)، يمكن ملاحظة عدة اختلافات في الصياغة، والمحتوى، وعناصر الصداق المضمنة في كل وثيقة. فقد عكست الوثيقتان فرقاً في قيمة الصداق بناءً

على المكانة الاجتماعية للمرأة، سواء كانت من الأحرار أو الخدم. ففي الوثيقة الأقدم (1208هـ/1794)، كان مهر مرة بنت محمد بن سنان الهناوية الخايفية يتضمن خادماً ومسكناً. في المقابل، فإن الوثيقة الأحدث (1375هـ/1955) تخص نونوة بنت عبود، ويلاحظ أن مهرها اقتصر على مبلغ نقدي بسيط دون أي امتيازات أخرى؛ مما يعبر عن الفرق في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بين الفئتين.

### ثروة المرأة من الصداق

تنوعت ثروة المرأة من الصداق بين النقود والمعادن الثمينة، والأراضي الزراعية، والمساكن، والموارد المائية، بالإضافة إلى الخدم والممتلكات الشخصية، وهذا يشير إلى تنوع في ملكية المرأة من الصداق. كما تشكل القيمة النقدية جزءاً أساسياً من صداق المرأة، وتُستخدم في تحديد قيمته، خاصة العاجل. كما هناك مهور حُدّدت بالذهب؛ مثل الصداق الآجل لسليمة بنت راشد الإسماعيلية، إذ جاء في الوثيقة: "100 مثال ذهب من خالص الذهب الأحمر"، ويعود تاريخ هذه الوثيقة إلى 1283هـ/1866 (المسكري، 1283هـ). وهناك مهور حُدّدت بعملات مختلفة، مثل اللارية الفضية، إذ حدّد مهر مرة بنت محمد بن سنان الهناوية الخايفية بـ "باللارية الفضة"، وذلك بتاريخ 11 من ذي الحجة 1208هـ/10 يوليو 1794. كما استُخدمت عملة القرش الفضي الفرنسيسي، كما في مهر نونوة بنت عبود، الذي تم تحديده بـ "قرش فضة فرنسيسي" بتاريخ 17 محرم 1375هـ/4 سبتمبر 1955 (الراجحي، 2023).

ويدل تنوع العملات المستخدمة في تحديد قيمة الصداق على تبدل العملات المستخدمة من زمن إلى آخر، إضافة إلى وجود تقاليد تدل على اعتماد المعادن الثمينة في المعاملات المالية المتعلقة بالصداق، مما يؤكد أن الصداق كان يسهم في توفير أصول مالية سائلة للمرأة (الراجحي، 2023).

إلى جانب القيمة النقدية، تشير الوثائق كذلك إلى أن الصداق العاجل يُستبدل به أحياناً أصول أكثر استدامة؛ مثل الأراضي الزراعية والنخيل. فعلى سبيل المثال، مُنحت سلامة بنت سالم بن مسعود الحكمية، من خلال وثيقة مؤرخة بتاريخ 10 من ذي القعدة 1214هـ الموافق 5 أبريل 1800، بدل صداقها العاجل أرضاً زراعية، بما فيها من نخيل ومياه (الراجحي، 2023، ج.5، ص. 252).

وتتضمن أغلب وثائق الصداق العاجل والآجل ممتلكات كالنخل والمزارع وما يرتبط بهذه الأصول. ففي الوثائق يُذكر "شربها من الماء؛ مما يبرز أهمية امتلاك المرأة لحقوق مائية مرتبطة بالنخيل والأراضي، كما أن امتلاك هذه الأصول يتيح للمرأة تكوين ثروة مستدامة تضمن لها دخلاً مستمراً (الراجحي، 2023). فضلاً عن الأصول الزراعية، يشمل الصداق أيضاً المساكن والعقارات، لا سيما في الصداق الآجل، وحصول المرأة على المسكن كشرط في الصداق الآجل يوفر لها الأمان اجتماعياً، وتقريباً كل الوثائق التي اعتمدت عليها هذه الدراسة تتضمن شرطاً ثابتاً في الصداق الآجل، وهو أن يتضمن "مسكناً من مساكن مثلها من النساء". أي يتناسب مع مكانتها الاجتماعية (الراجحي، 2023، ج.5، ص. 253).

بالإضافة إلى ذلك تحتوي وثائق الصداق الآجل شرطاً آخر يعبر عن القيم الثقافية السائدة في المجتمع من خلال تضمين حق المرأة في الصداق الآجل الحصول على خدم؛ إذ يتكرر ذكر "الخادم الصداقي" في معظم الوثائق، وهذا الشرط قد يدل على العادات الاجتماعية والثقافية السائدة في المجتمع وليس بالضرورة مؤشراً على الثراء، بل ربما كان جزءاً من التقاليد المتعارف عليها. ووجود شرط "الخادم الصداقي" في وثائق الصداق يثير تساؤلات حول إذا ما كان يُمنح فعلياً في جميع الفترات الزمنية أم يتم التعويض عنه بمبالغ مالية أو بأشكال أخرى من الأصول. من خلال نصوص الجوابات والنوازل الفقهية، يتضح أن شرط "الخادم الصداقي" يُوفى به من قبل الزوج، وفق السنة الجارية في كل قرية من قرى عُمان. ففي بعض الحالات، قد يُستعاض عنه بالثمن، أو "يشتري لها خادم بنفسه"، أي الزوج (البوسعيدي، 1984، ج.11، ص. 29). ولكن في بعض القرى العُمانية، هناك تقاليد متبعة في صداق المرأة الآجل قد تختلف عن بقية المناطق. يشير إليها النص الآتي:

> في صدقات نساء أهل الباطنة، يقعدون على مائة لارية فضة أو أقل أو أكثر، وخادم صداقي أو خادم عُماني، ومقور حرير[14]. وهذا حفظنا عنهم ويعملون به إلى الآن. وإذا مات الرجل، أو طلق زوجته، وأقامت في أخذ غايبها[15]، حسبوا

(14) المقور الحرير: يُقصد به ثوب مصنوع من الحرير.

(15) أي الصداق الآجل.

الخادم بثلاثين ألف دينار، واحتسبوا الثلاثين ألفاً أربعين لارية فضة، يجعلون عشرة الآلاف ثلاث عشرة لارية وثلث لارية، ويحسبون المقور الحرير ثلاث عشرة لارية فضة وثلث لارية. وعلى هذا وفاؤهم صدقات نسائهم، وإذا تشاجر اثنان، سارا إلى من يحسب إليهما بينهما... على هذه الصفة ما ترى في هذا الذي ذكرته لك، أيكون ثابتاً ويعمل به أم لا. الجواب: إن لأهل كل بلد سنتهم وما جرت به عادتهم في التزويج الذي ذكرته. أرجو أنه جائز إذا جرت سنتهم هكذا (الرحيلي، د.ت).

بالإضافة إلى الخدم، تشير بعض الوثائق إلى حصول المرأة على ممتلكات شخصية؛ مثل ثوب حرير. ويظهر أن قيمة الثوب الحرير، عندما كانت اللارية هي العملة، كانت تُقدر بـ"ثلاث عشرة لارية فضة وثلث لارية". هذا الأمر يظهر أن المرأة لم تكن تحصل فقط على أصول عينية، بل أيضاً على عروض مادية؛ مما يعزز من رفاهيتها.

### *الصداق العاجل بين النَّقْد والأصول*

تظهر البيانات المستخلصة من الوثائق أن الصداق العاجل يتم تحديده بالقيمة النقدية، وقد تباينت نوعية العملات النقدية المستخدمة بناءً على الفترات الزمنية التي تنتمي إليها الوثائق. فقد استُخدمت عدة عملات رئيسية خلال الفترة الزمنية قيد الدراسة. ففي القرن التاسع الهجري الخامس عشر الميلادي، ظهرت عملة تُعرف باللارية، وبدأ استخدامها في التعاملات الاقتصادية في عُمان، واستُخدمت كذلك لتحديد قيمة الصداق العاجل. وبناءً على العينة الوثائقية قيد الدراسة، ظهرت اللارية في سنة 1223هـ/1808، واستمر الصداق العاجل يُدفع بها حتى عام 1298هـ/1881، لتختفي بعد ذلك من الوثائق (الراجحي، 2023؛ السعدي، 2015). وفي الفترة التي كانت تُستخدم فيها اللارية، تشير بعض الوثائق إلى استثناءات تتضمن استخدام عدة عملات مختلفة. على سبيل المثال، وثيقة تعود إلى سنة 1234هـ/1819 تشير إلى استخدام عملات تحمل مسميات مختلفة مثل "غوازي، قروش فضة، ومحمدي"[16]، وكذلك وثيقة من

(16) عملات نقدية متداولة في عُمان: ظهرت هذه العملات في الوثائق منذ عهد اليعاربة واستمر ذكرها في الوثائق حتى أجزاء من القرن التاسع عشر الهجري (السالمي، عبدالله، 2010، ص. 2/20؛ السالمي، محمد، 1998، ص ص. 40، 49).

سنة 1240هـ/ 1825. ومع ذلك، تشير الوثائق المدروسة إلى أن تحديد قيمة الصداق العاجل باللارية توقف بعد عام 1282هـ/ 1866، ليبدأ بعد هذا التاريخ تحديد الصداق العاجل بالعملة المسماة "القرش الفرنسيس" (الراجحي، 2023).

ويظهر أن هناك تبايناً في طريقة توثيق الصداق العاجل؛ إذ توثق بعض الوثائق قيمة الصداق المحدد بالكامل، في حين تشير أخرى إلى المبلغ المتبقي على الزوج. فعلى سبيل المثال، وثقت وثيقة بتاريخ 2 رمضان 1232هـ الموافق 16 يوليو 1817 صداق جوخة بنت مسعود بن سيف المعنية بصياغة تفيد توثيق الصداق كاملاً: "وأشهدنا الوالد غنيم بن علي هذا أن عليه لزوجته جوخة بنت مسعود بن سيف هذه ثلاثمائة لارية فضة صداقها العاجل الذي تزوجها عليه" (الراجحي، 2023، ج.2، ص. 254). في المقابل، توثق بعض الوثائق ما تبقى على الزوج من الصداق، كما يظهر في وثيقة بتاريخ 10 ذو القعدة 1214هـ الموافق 5 أبريل 1800؛ إذ أقر حسن بن سليمان الشكيلي لزوجته سلامة بنت سالم بن مسعود الحكمية: "بخمس وعشرين لارية فضة ومائة لارية فضة من صداقها العاجل الذي تزوجها عليه" (الراجحي، 2023، ج.5، ص. 253)؛ مما يشير إلى أن القيمة الموثقة تمثل جزءاً من الصداق فقط.

وهكذا الحال بالنسبة إلى الصداق المقرر بالعملة المسماة "القرش". ومن ذلك، وثيقة مؤرخة بتاريخ 19 ربيع الآخر 1275هـ الموافق 26 نوفمبر 1858، جاء فيها: "أقر سويد بن مسعود بن ناصر بالفورا أن عليه لزوجته شنة بنت سلوم بن نصير الخضورية أحد عشر قرشاً فضة من صداقها العاجل". كما أظهرت وثيقة أخرى مؤرخة بتاريخ 1 جمادى الأولى 1338هـ الموافق 22 يناير 1920، إقرار غصن بن ناصر بن محمد الكلباني بأن عليه لزوجته أصيلة بنت سالم بن زاهر المحذور الشكيلية "خمسين قرشاً فرنسيات فضة، وهن عليه حالات واجبات من صداقها العاجل" (الراجحي، 2023، ج.5، ص. 302).

وهناك تفاوت في قيمة الصداق بين استخدام عملة اللارية وعملة القرش. وقد يعود هذا التفاوت إلى تغييرات في الأعراف أو التقاليد، وزيادة قيمة الصداق، أو الاختلاف بين قيمة العملات المستخدمة عبر الزمن. ففي عام 1248هـ/ 1835،

قدَّم الضابط البريطاني في البحرية الهندية معلومات مهمة عن التباين في استخدام النقود في عمان. أشار إلى أن النقود المتداولة في المدن الداخلية قد سُكَّت خلال فترة حكم اليعاربة (1624–1749)، وهي تختلف عن النقود المستخدمة في مسقط. وقد تضمنت ملاحظاته تفصيلات حول بعض العملات؛ مثل المحمدي، والغازي، والدولار الإسباني (المعروف في عمان باسم القرشي). كما أوضح في وثائق تلك الفترة أن القرش يعادل 200 غازيّ، وأن الغازي يعادل عشرين محمدياً، بينما 15 محمدياً يعادل قرشاً واحداً (Wellsted, 1837, p. 126). وفي لقاء أجراه الباحثان مع المختص في العملات القديمة، جمال الكندي، أوضح أن وزن القرش يبلغ 28 جراماً، في حين تزن اللارية 5 جرامات. وبناءً على ذلك، فإن كل قرش يعادل 5.6 لاريات، وبالتقريب، فإن 100 قرش يعادل 550 لارية (الكندي، جمال، تواصل شخصي، 2024، نوفمبر 23).

أما بالنسبة إلى قيمة المهور بناءً على نوعية العملات المستخدمة؛ فقد سجّل أعلى مهر باللارية بمقدار 400 لارية؛ أي ما يعادل أقل من 100 قرش. في المقابل، بلغ أعلى مهر مسجل بالقرش 100 قرش. وعليه، يتضح وجود اختلاف في قيمة المهور بين الفترة التي استُخدمت فيها العملة المسماة "اللارية" والفترة التي استُخدمت فيها العملة المسماة "القرش" (الراجحي، 2023).

وعلى الرغم من أن الصداق العاجل كان يُقرَّر بالقيمة النقدية، فإن الوثائق تُظهر أن المرأة كانت تحصل في كثير من الأحيان على أصول عينية بدلاً من النقد. فقد سُدِّد الصداق العاجل لنحو 43 امرأة من أصل 67 امرأة عبر أصول عقارية وزراعية، شملت نخيلاً وأراضي زراعية (الراجحي، 2023). ومن بين هذه الحالات، تزوج غنيم بن علي الحمحمي من جوخة بنت مسعود بن سيف المعنية بصداق عاجل قدره 300 لارية فضة، ولم يُسدَّد نقداً، بل عُوِّض بأصول زراعية. كما ورد في الوثيقة بتاريخ 2 رمضان 1232هـ الموافق 16 يوليو 1817، جاء فيها:

> أشهدنا الوالد غنيم بن علي أن عليه لزوجته جوخة بنت مسعود بن سيف ثلاثمائة لارية فضة، صداقها العاجل الذي تزوجها عليه، وقد باع لها بحقها هذا ماله المسمى الغوج، وهو تسع نخلات صغار وكبار من ماله المسمى النبع،

بحدود هذا المبيع وحقوقه، وبما يشتمل من عمار وخراب (الراجحي، 2023، ج.5، ص. 254).

وحصول المرأة على أصول عينية بدلاً من النقد في صداقها العاجل قد يكون ناتجاً من نقص المبالغ النقدية، ويعني أن الزوج لا يملك النقد الكافي لدفع المهر بالكامل، ولكنه يملك أصولاً مادية يمكنه تحويلها للزوجة. كما قد يعود الأمر إلى التقاليد المتبعة؛ إذ كان من المعتاد استخدام الأصول الزراعية كجزء من المهر؛ لكون هذه الأصول أكثر فائدة، وتضمن للمرأة ملكية أصول ذات قيمة اقتصادية واستثمارية مستدامة؛ مما قد يوفر لها مصدر دخل مستمر وأماناً مالياً.

### *الصداق الآجل ضمانات مالية وكرامة اجتماعية*

الصداق الآجل هو النوع الثاني من الصداق، ويُذكر عادةً ضمن صك واحد مع الصداق العاجل. وقد استحوذ هذا النوع على النسبة الكبرى من وثائق الزواج والصداق، وهو أمر مفهوم؛ لأنه دين مؤجل؛ مما يجعله يحظى بأهمية كبرى في عملية التوثيق. وتشير بيانات الوثائق إلى أن عدد الوثائق التي أشارت إلى الصداق الآجل نحو 54 وثيقة من أصل 67.

ولإظهار التحولات التي طرأت على طبيعة الصداق الآجل عبر الزمن، سنعرض وثيقتين تفصل بينهما نحو 54 سنة. تعود الوثيقة الأولى إلى عام 1283هـ/ 1866، وجاء فيها ما نصه:

> أشهدني وأقر عندي أحمد بن علي محمد الصلتي أن عليه لزوجته سليمة بنت راشد ابن عبدالله الإسماعيلي مائة مثقال ذهب من خالص الذهب الأحمر، وأمة صداقية، وثوب حرير صداقي، صداقاً آجلاً، ديناً منسياً مؤجلاً إلى أن تبين منه عن حكم الزوجية بوجه من وجوه الفراق بموت أو بينونة أو طلاق... (المسكري، 1283هـ).

بينما الوثيقة الثانية، هي وثيقة الصداق الآجل لزون بنت حمد بتاريخ 26 رمضان 1337هـ/25 يونيو 1919، وجاء فيها ما نصه:

> أقر حميد بن محمد بن سلوم المزيدي بأن عليه لزوجته زون بنت حمد بن نصير المزيدية ثلاثين قرشاً فضة، عمل فرنس صرف هذا الزمان، من صداقها الآجل

الذي تزوجها عليه، وخادماً صداقياً، ومسكناً من مساكن مثلها من النساء، ديناً منسياً مؤجلاً عليه لها إلى حدوث موت أو طلاق أو بينونة يجب عليه محل هذا الصداق (الراجحي، 2023، ج.5، ص. 294).

تظهر الوثيقتان اختلافات واضحة في طبيعة الصداق، والعملة المستخدمة، والأصول المقدمة. ففي وثيقة 1283هـ/1866، كان الصداق يعتمد على الذهب (100 مثقال)، والخدم، والثياب الحرير، بينما في وثيقة 1337هـ/1919، أصبح الصداق نقدياً (قرش فضة فرنسيسي) مع استمرار تقديم خادم ومسكن.

ومن خلال الوثائق، يظهر أن هناك تفاوتاً في قيمة الصداق الآجل بناءً على نوعية العملة النقدية المستخدمة في تقييمه؛ فقد راوحت قيمته باللارية بين 50 و300 لارية، وبالقرش بين قرش واحد و100 قرش. وهذا التفاوت يشير إلى اختلافات في المكانة الاقتصادية والاجتماعية للنساء. على سبيل المثال، من بين 28 امرأة حصلن على صداق باللارية، كانت ثلاث منهن قد حصلن على صداق آجل أقل من 100 لارية، في حين حصلت ثلاث أخريات على صداق تراوح بين 201 و250 لارية، في حين حصلت 15 امرأة على أعلى قيمة للصداق، وهي 300 لارية. كذلك، يظهر تفاوتات مماثلة في الصداق المقوّم بالقرش (الراجحي، 2023؛ السعدي، 2015).

ولا تقتصر أهمية الصداق الآجل على قيمته المالية فقط، بل تمتد لتشمل أيضاً أصولاً متنوعة؛ مثل "خادم صداقي" أو "مسكن من مساكن مثليها من النساء". وعلى الرغم من أن الصداق الآجل يُعتبر ديناً مؤجلاً يُدفع عند تحقق شروط معينة؛ مثل وفاة الزوج أو الطلاق. وفي بعض الحالات، قد تموت المرأة قبل أن تستفيد منه، لكنه يبقى ضماناً مالياً مهماً لها.

ويتضح مما سبق أن الصداق لم يكن مجرد التزام مالي، بل شكّل قيمة مالية كبيرة وتضمّن أصولاً ثابتة ذات أهمية اقتصادية. كانت هذه الأصول تُعد مصدراً مهماً للإنتاج الزراعي وتتيح للمرأة فرصة المشاركة الفاعلة في النشاط الاقتصادي. لم يكن امتلاك النخيل أمراً رمزياً فقط، بل كان يعزز من استقلالها المالي ومكانتها الاقتصادية والاجتماعية. كما تبين الوثائق أن المرأة يجب ألا تحصل على صداق أقل من مثيلاتها

من النساء، بل إن بعض الوثائق تشير إلى أن صداق المرأة كان يُحدد بناءً على صداق أختها. ففي وثيقة مؤرخة بتاريخ 25 شعبان 1340هـ/ 23 إبريل 1922، ورد ما نصه: "أقر سليمان بن حمد بن شيخان الهنائي أن عليه لزوجته عزاء بنت سعيد بن خميس الراجحية صداقاً أجلاً على مثل صداق أختها موزة بنت سعيد الراجحية" (الراجحي، 2023، ج.5، ص.295). هذه الأمثلة تؤكد التزام المجتمع بضمان حقوق المرأة وتقدير مكانتها بما يتناسب مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية السائدة حينذاك.

وأخيراً، لم يكن الإرث والصداق المصدرين الوحيدين لثروة المرأة؛ إذ تشير الوثائق إلى وجود معاملات لم يُذكر فيها مصدر المال بوضوح؛ مما قد يشير إلى وجود مصادر أخرى للثروة. ومع ذلك، نظراً لأن هذه الدراسة ركزت على تحليل نوعية محددة من الوثائق، اقتصر التحليل على الإرث والصداق باعتبارهما مصدرين مهمين لتكوين الثروة.

## النتائج

ركزت هذه الدراسة على تحليل الإرث والصداق كعنصرين أساسيين في تكوين ثروة المرأة في المجتمع العُماني تاريخياً، مع دراسة تطور وثائقهما عبر القرون. استندت الدراسة إلى تحليل وثائق تاريخية تنتمي إلى مدى زمني طويل؛ مما أتاح استنتاجات تعكس التحولات الزمنية والاجتماعية. كما سلطت الضوء على كيفية إدارة المرأة لمواردها بمرونة واستدامة، مع الحفاظ على التقاليد والقيم المجتمعية. فيما يلي، النتائج التي توصلت إليها الدراسة، وتكشف عن تأثير الإرث والصداق في تشكيل الحياة الاقتصادية والاجتماعية في عُمان تاريخياً:

- كشفت الدراسة أهمية الأرض والنخيل والموارد المائية في تشكيل الاقتصاد التقليدي في عمان؛ إذ أظهرت العينة الوثائقية والأمثال الشعبية والشعر العُماني أن ملكية هذه الموارد كانت معياراً للثروة والسلطة، فضلاً عن كونها رمزاً للرخاء والمكانة الاجتماعية. كما بينت الدراسة أن هذه الأصول المستدامة تُعد أكثر قيمة من المال السائل؛ مما يعكس ارتباط الإنسان العُماني العميق بها.
- أظهرت الدراسة أن الإرث والصداق كانا من أهم مصادر الثروة النسائية في المجتمع العماني، إذ أسهم الإرث في تعزيز مكانة المرأة الاقتصادية والاجتماعية.

كما أبرزت أن الصداق، سواء كان عاجلاً أو آجلاً، لم يكن مجرد حق مالي، بل وسيلة لتحسين الوضع المالي للمرأة، وشمل أصولاً متنوعة؛ مثل الأراضي الزراعية، النخيل، المساكن، الخدم، والموارد المائية.

- أوضحت الدراسة أن وثائق الصداق والإرث شهدت تباينات؛ إذ كانت بعض الوثائق أكثر تفصيلاً وتشمل شروطاً دقيقة، بينما بعض الوثائق مختصرة وتركز على القيم النقدية. وكشفت الدراسة عن استخدام عملات متنوعة؛ مثل اللارية، والقرش الفرنسيس في تحديد قيمة الصداق؛ مما يعكس التغيرات الاقتصادية.

- أظهرت الدراسة أن المكانة الاجتماعية للمرأة كان لها تأثير مباشر على قيمة الصداق وشروطه؛ إذ تمتعت النساء من طبقات الأحرار بمهور أكثر تنوعاً تتضمن خدماً أو مساكن، في حين اقتصر مهر "الخادمات" على مبالغ نقدية بسيطة. وهذا يعكس الاختلاف في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للمرأة بين الفترات الزمنية المختلفة وشرائح المجتمع العماني خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين.

- بينت الدراسة أن النساء لم يقتصرن على امتلاك الممتلكات الموروثة أو الصداق فقط، بل أدرنها بمرونة وذكاء على الرغم من القيود الاجتماعية المحيطة. كما أظهرت الوثائق أن المرأة غالباً ما حافظت على الثروة داخل النطاق العائلي أو القبلي؛ مما يعكس تأثير العادات والتقاليد على إدارة الملكية وتوجيهها.

- أبرزت الدراسة استمرارية بعض مكونات الصداق والإرث؛ مثل ارتباطهما بالأصول الزراعية والنخيل؛ مما يدل على ثبات القيم الاقتصادية والاجتماعية عبر الزمن. وكشفت الدراسة عن تضمين شروط ثقافية في الصداق؛ مثل "الخادم الصداقي" والمساكن، التي تعكس الاهتمام برفاهية المرأة وضمان حقوقها بما يتناسب مع مكانتها الاجتماعية.

- أخيراً، ترى الدراسة أن وثائق الزواج والصداق لا تقتصر أهميتها على دراسة الأبعاد الاقتصادية في تاريخ المرأة، بل تمتد لتشمل أبعاداً اجتماعية وثقافية وقانونية. ومع أن هذه الدراسة ركزت على مناقشة ملكية النساء ومصادر ثروتهن، يبقى هناك مجال لدراسات أخرى يمكن أن تتناول الجوانب الاجتماعية والثقافية لهذه الوثائق بشكل أعمق.

# المراجع


البهلوي، عمر سعيد. (د.ت). *منهاج العدل*. مخطوط، 808. مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي.

البوسعيدي، مهنا خلفان. (1984). *لباب الآثار الوارد على الأولين والمتأخرين الأخيار*. وزارة التراث والثقافة.

جاياكار، س. جي. (1980). *العمانيون: حكمهم وأمثالهم الشعبية* (محمد أمين، مترجم). وزارة الثقافة والتراث القومي (سابقاً).

الحضرمي، عبدالله بشير. (2007). *الكوكب الدري والجوهر البري*. ج1-2. وزارة التراث والثقافة (سابقا).

الخليلي، سعيد خلفان. (2010). *تمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان* (حارث محمد البطاشي، تحقيق). مكتبة الشيخ محمد بن شامس البطاشي للنشر والتوزيع.

الراجحي، بدر سيف. (2023). *تاريخ نيابة الحوقين*. مركز ذاكرة عمان.

الرحبي، خالد، والقدحات، محمد عبدالله، والريامي، علي. (2023، يوليو). النَّشاط الزِّراعي في عُمان وأثره في الحياة الاقتصادية خلال الحقبة من القرن (3-6هـ/9-12م). *المجلة الجزائرية للبحوث والدراسات التاريخية المتوسطية، 9*(1)، 88-132. https://arab-scholars.com/28fbb2

الرحيلي، ناصر ثاني. (د.ت.). *لقط الآثار المؤلف بصحار*. مخطوط. مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي.

السالمي، عبدالله حميد. (2010). *جوابات الإمام السالمي*. مكتبة الإمام السالمي.

السالمي، محمد بن عبدالله. (1998). *نهضة الأعيان بحرية عمان*. دار الجيل.

السداني، نورية. (1984). *تاريخ المرأة العمانية: كتاب وثائقي*. جامعة كاليفورنيا.

السعدي، فهد علي. (2015). *التأريخ السياسي والعلمي للسويق والمصنعة*. ذاكرة عمان.

السنيدي، أحمد خميس. (2023). *وثائق تاريخية من جعلان بني بوعلي 1319-1391هـ/ 1902-1972م*. الآن ناشرون وموزعون.

السيابي، خلفان جميل. (1984). *فصل الخطاب في المسألة والجواب*. وزارة التراث القومي والثقافة (سابقاً).

السيابي، صالح محمد. (2020). *تيسير أحكام الميراث*. مكتبة السيدة فاطمة الزهراء.

العبري، بدر. (د.ت.). *إرشاد الإخوان في معرفة الزراعة في عمان*.

العبري، خميس بن راشد. (2013). *شفاء القلوب من داء الكروب*. مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي.

العوتبي، سلمة مسلم. (2015). *الضياء*. وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

المعولي، محمد راشد. (د.ت). *قصص وحكايات. مخطوط*. مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي.

موزة خميس. (2017، 11 ديسمبر). أغنية صوت الأصيل للفنانة العُمانية موزة خميس [فيديو]. YouTube.
https://youtu.be/ibZm0rYbhkc?si=3GX7BgZYSvla6FrP

هاليداي، فريد. (2008). *الصراع السياسي في شبه الجزيرة العربية* (محمد الرميحي، ترجمة). دار الساقي.

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية. مجموعة من الباحثين . (2011). معجم *المصطلحات الإباضية*، ج.2.

ولكنسون، جون. (2007). *الإمامة في عمان* (الفاتح حاج التوم، وأحمد طه طه، ترجمة). مركز الوثائق والبحوث.

Eickelman, C. (1984). *Women and community in Oman*. NYU Press.

Khan, A. (2022). The impacts of post-1970 modernization on women's socialization: Narratives from the Alfaj-Oases of Ad Dākhilīyah Governorate, Sultanate of Oman. *Journal of Oman Studies*, (23), 14-42.

Wellsted, J. R. (1837). *Travels in Arabia*. Eilliam Clowes and sons.

Wilkinson, J. C. (1980). *Changes in the structure of village life in Oman*. Helm Croom (Ed.), Social and economic development in the Arab Gulf (RLE Economy of Middle East) (pp. 222-134). Croom Helm.

Wood, H. (1912). The coinage of Muscat and Oman 1897-1924. *American Journal of Numismatics (1897-1924)*, *46*(3), 130–132. http://www.jstor.org/stable/43587917

**د. ناصر بن سيف السعدي**، أستاذ مساعد بكرسي اليونسكو لدراسات الأفلاج، جامعة نزوى. دكتوراه الفلسفة في التاريخ من جامعة السلطان قابوس، 2020. تدور اهتماماته البحثية حول التاريخ الاجتماعي والتاريخ الثقافي وصورة الآخر في الثقافة العُمانية. له العديد من الكتب والمقالات والدراسات.
n.alsaadi@unizwa.edu.om

**زهرة بنت سيف بن زاهر العبرية**، مساعد باحث بكرسي اليونسكو لدراسات الأفلاج. بكالوريوس العلوم في تقنيات المياه من كلية العلوم الزراعية والبحرية، جامعة السلطان قابوس، 2014. طالبة ماجستير في تخصص إدارة التربة والمياه، نشرت 11 مقالاً، و6 أبحاث علمية، شاركت في تقديم العديد من الورشات والمحاضرات داخل السلطنة وخارجها. الاهتمامات البحثية: تقنيات الذكاء الاصطناعي والاستشعار عن بعد في علوم المياه والزراعة التقليدية.
z.alabri@unizwa.edu.om

**للاستشهاد:**

السعدي، ناصر بن سيف، والعبرية، زهرة بنت سيف. (2025). المرأة والثروة في المجتمع العماني: قراءة في وثائق الإرث والصداق 1208هـ/1794–1391هـ/1971. *مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية*، *51*(197)، 331-365. https://doi.org/10.34120/jgaps.v51i197.3359

**To cite:**

Alsaadi, N. S., & ALAbri, Z. S. (2025). Women and wealth in Omani society: An analysis of inheritance and dowry documents 1208 AH / 1794 – 1391 AH/1971. *Journal of the Gulf and Arabian Peninsula Studies*, *51*(197), 331-365. https://doi.org/10.34120/jgaps.v51i197.3359